آراء سيبويه اللغوية وعلاقتها بالمسائل العقدية والفقهية

Sibawi's Linguistic Attitudes and their Relationship With Doctrinal and Jurisprudetial Issues

يوسف بن عطاء الله،[1] عبد الفتاح دباز[2]

[1] جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة. الجزائر

[2] جامعة قاصدي مرباح ورقلة. الجزائر

تاريخ الاستلام: 2024/05/09 ؛ تاريخ القبول: 2025/07/30 ؛ تاريخ النشر: 2026/01/15

الملخص

يَتَناول هذا البَحث جانباً مِن المَسائل التي ناقَشها الفُقَهاء والعُلماء في سَبِيل تَقرِير الأحكام الشَرعِية، سَواء العَمَلِية أو العِلمِية، والتي إستَندوُا فيها إلى آراء سيبويه بإعتِبارَها دَليلًا مُرجحاً، إما أصلاً أو تبعاً أو استئناساً، ويَهدف أيضا البحث الحالي إلى إبراز العِلاقَة الوَثِيقة بين عُلوم اللُغة العربية والعُلوم الشَرعِية في جانبها العِبادي، وإلى التَأكيد على أهَمية اللُغة العَربية في خِدمة هذه العُلوم، مَع ضَرورة إطلّاع المُشَتغلين باللُغة العَربية، ولو على وَجه الإجمال، على العلوم الشرعية ولا سيما علم أصول الفقه الذي نَشأ عنه علم أصول النحو.

الكلمات المفتاحية: الآراء اللغوية، سيبويه، المسائل العقدية، المسائل الفقهية.

Abstract:

This research explores a specific aspect of what has been discussed among jurists and scholars regarding the derivation of Sharia rulings related to both practice and knowledge. It focuses on instances where the opinion of Sibawayh was adopted as a decisive or supportive piece of evidence, whether as a primary reference, a secondary consideration, or merely for corroboration. The study aims to highlight the intrinsic connection between Arabic linguistic sciences and Islamic jurisprudential sciences in their devotional dimension. It also emphasizes the importance of Arabic for students of Sharia and the necessity for students of Arabic—at least at a general level—to engage with Sharia disciplines, particularly the science of Usul al-Fiqh, from which the principles of Arabic grammar originally emerged.

Keywords: Linguistic opinions, Sibawayh, doctrinal issues, jurisprudential issues, Sibawayh

الاستشهاد بالمقال

بن عطاء الله يوسف و دباز عبد الفتاح.(2026) آراء سيبويه اللغوية وعلاقتها بالمسائل العقدية والفقهية. *مجلة أطراس*، *7*(1)، 564-579. https://doi.org/10.70091/Atras/vol07no01.39

Emails: [1]benatallahyoucef@gmail.com , [2]dabbazabdelfattah@gmail.com

Atras Journal/ 2025, published by the University of Saida, Dr. Moulay Tahar, Algeria
This is an Open Access Article under The CC BY-NC 4.0

المقدمة

اللغة العربية لغة عريقة غنيّة قديمة ضاربة في أعماق التّاريخ، وبعد نزول الوحي بها زادت شرفا وقيمة ومكانة، وارتبطت بالشّريعة الإسلامية ارتباطا وثيقا، فحفظ الوحي وُجُودَها ومكانتها، وبه ارتقت، وهي باقية ببقائه، وهي الوعاء الذي نقل به الدّين؛ فسجل الحديث النبوي، وكُتِب الفقه وعلومه باللغة العربية، وعليه فإن فهم الدين من مصادره الأصلية يعتمد على فهم اللغة العربية، ومعرفة معانيها ودلالاتها؛ فصار الارتباط بينها وبين العلوم الشرعية ارتباطا يستمد مداه بقدر الوصول إلى فهم خطاب الشرع، يحقق الوصول إلى المناط لاستنباط الأحكام، وهي تدخل في المسائل العلمية والعملية، ويتحتم إدراج المعنى اللغوي قبل الاصطلاحي. وربما يصل الحد في الاستدلال على المسائل الشرعية بالمسائل اللغوية، كما هو شائع وذائع بين المذهب الحنفي والشافعي، ومن أوضح الأمثلة، دفاع البيهقي عن الشافعي،فيما انتُقد على الشافعي من المسائل اللغوية المتعلقة بالمسائل الفقهية، ضبطا واستنباطا واستئناسا.

وقد كان لآراء سيبويه حظٌّ وافرٌ، وأهميّةٌ خاصّة في كتب أهل الشريعة؛ لكونه أول من ألف كتابًا في النحو، وخير دليل على ذلك: كتب الفقه، خاصة منها الناقلة للخلاف إذ نجد فيها الاستدلال بكلام سيبويه استدلالا يضع القارئ في موضع الترجيح والتقعيد للمسألة المتناولة في البحث، فكان هذا محفزا لتتبع بعض المسائل في كتب الفقه والعقيدة، مما يذكر فيها قولٌ أو رأي لسيبويه ممّا يجعلنا نستكشف مكانة سيبويه وأهميّة آرائه اللغوية وأثرها في المسائل الشّرعية، ويجعلنا أيضا نلج إلى مد الجسور بين العلوم اللغوية والعلوم الشرعية ولوجاً يُقعد لتتبع المرجعية الفكرية لدى علماء الشريعة في تناول القضايا اللغوية، خاصة من آراء سيبويه، وللوصول إلى هذا المطلب سلكنا منهج الاستقراء والوصف بأداتي التحليل والمقارنة. وذلك بتقّصّي بعض آراء سيبويه اللغوية في أمهات الفقه والعقيدة ووصفها، وتحليلها والمقارنة بين رأيه ورأي غيره من أهل هذا الفنّ.

ومن هنا فإنّ مشكلة البحث تتمحور في السؤال الآتي:

إذا كان أهل الشّريعة يعتمدون على اللغة العربية في فهم النصوص، واستنباط الأحكام فما هي أهم الأمارات عند علماء العقيدة والفقه في استشهادهم بكلام سيبويه من ذلك؟

وللإجابة على هذاالإشكال جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

مقدمة: و ذكرت فيها أهمية الموضوع، و الإشكالية، و الأهداف، ومنهج الدراسة.

المطلب الأول: آراء سيبويه اللغوية وعلاقتها بالمسائل العقدية.

المطلب الثّاني: آراء سيبويه اللغوية وعلاقتها ببعض مسائل العبادات.

المطلب الثّالث: آراء سيبويه اللغوية وعلاقتها ببعض مسائل المعاملات.

خاتمة: و ذكرنا فيها أهم النّتائج التي توصّلت إليها هذه الدّراسة.

آراء سيبويه[1] اللغوية وعلاقتها بالمسائل العقدية.

لقد حَفلت كُتب العقيدة بذكر بعض آراء سيبويه، وأتت في ثنايا البحوث التي تُعنى بالاستدلال باللغة كمرتكز في التقعيد والاستدلال أو الاستطراد في الرد على المخالف، وربما ذكرت المسائل اللغوية كدليل قائم بذاته في تقرير مسائل العقيدة والإيمان، بيد أن القارئ لبعض المسائل من يجعل قول سيبويه حجة في الفهم للنصوص الخاصة بالعقيدة، ومن شواهد هذا ما يلي:

لفظ الجلالة "الله" أعرف المعارف عند سيبويه:

من المقرر في كتب النحو أن أعرف المعارف الضمائر، لعدم حاجتها إلى واسطة كالإشارة للدلالة على المسمى، ويأتي اسم العلم في الدرجة الثانية، لكن سيبويه جعل لفظ الجلالة " الله" أعرف المعارف، وهو ضمن اسم العلم في التنظير النحوي، و نحى منحى علماء عصره في إظهار التوقير للمعاني الشرعية، والتأدب مع الله جلّ جلاله، وهذا صنيع المؤلفين في كتب التّراجم والسير والأنساب في البدء بنسب النبي عليه الصلاة وأزكى التّسليم، وكفعل المحدثين في البدء في كتب الجرح والتعديل في البدء بحرف الميم لنفس غرض علماء النسب، فلفظ الجلالة "الله"يُنظر له من جهة الجمود والاشتقاق، فذهب بعضهم إلى أنّه اسم جامد، وقال آخرون أنّه اسم مشتقّ.

وممنقال بجمود لفظ الجلالةالإمام السهيلي، وابن العربي، واستدلوا لقولهم بالقياس العقلي، أن ما يُشتق منه، يُسبق بوجودٍ حتى لو كان العدم، يُثبتُ منه مقدار النسبة لمفردات ألفاظه، التي تصرفت في الكلام، أما وإن لفظ الجلالة متعلق بالذات الإلهية، والله لا قبله شيء، فمن أين يصح الاشتقاق، كما في الألفاظ التي وضعتها العرب، ثم اشتق من لفظها، ولهذا الوضع سابق في كل ذلك، وهذا الاستنتاج مردود عند ابن قيم من وجهين:

أ/ لأن المسمّيات التي وضعتها العرب هي من تعليم الله تعالى؛ فالله تعالى هو الذي علّم آدم الأسماء كلها، وليس لها سابقٌ، وعليه فالقول الذي ذهب إليه السّهيلي وابن العربي يستلزم الدور في الكلام.

كما أنهم محجُجُون بإثبات الاشتقاق لاسم الله تعالى العليم المأخوذ من العلم، والقدير المأخوذ من القدرة. فيلزمهم من هذا نفي الاشتقاق عن هذين الاسمين ونحوهما كاسم الحيّ المشتقّ من الحياة، ولا يمكنهم لأنّ هذا ممّا لا خلاف فيه.

ب/ أن مفهوم الاشتقاق عند علماء اللغة العربية، راجع إلى الوصف لا إلى المسمى، وهو الحدث سواءٌ قيل أن أصل الاشتقاق الاسم، أو قيل الفعل، لأن الحدث هو الجامع بينهما؛ أي بين الفعل فهو حدث زائد زمن، أو كان اسماً فهو حدث دون زمن، فالاشتقاق ينصرف للأوصاف، والصفة غير الاسم، من جهة النظر للاسم والمسمى، وعليه فالمراد من الاشتقاق في لفظ الجلالة أَنَّهَا تلتقي وتشترك مصادرها فِي اللَّفْظ وَالْمعْنَى، وليس المقصود أَنَّهَا مُتَوَلّدَة مِنْهَا مثل تولد الْفَرْع من الأَصل، ولا يعني إطلاق النحويين للْمصدر والمشتق مِنْهُ أصلا وفرعا هذا المعنى، وإنما المعنى أَن أحدهما مُتَضَمّن للْآخر وَزِيَادَة؛ وعلى هذا يكون الاشتقاق غير ماديٍّ، ولكنّهَ اشتقاق تلازم وتضمّن، وَلَا مانع أن تكون أَسمَاء الله تَعَالَى مشتقّة بِهَذَا الْمَعْنى (ابن قيم الجوزية، د ت ط، ص (1/22-23).).

1- سيبويه هو إمام اللغة والنحو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، نشأ على حبّ العلم والاشتغال به، بدأ بطلب الفقه والحديث، ثم توجّه إلى علوم اللغة العربية، فأخذ النحو عن الخليل وهو أهم وأشهر شيوخه وأساتذته، وتتلمذ أيضا عن يونس وعن عيسى بن عمر وغيرهم، وأخذ اللغات عن أبي الخطاب الأخفش وغيره، وألّف كتابه المشهور في الآفاق(الكتاب) الفريد في بابه ونوعه وطريقته (السيرافي، 1966م، صفحة 38). توفّي رحمه الله تعالى ورضي عنه سنة ثمانين و مائة للهجرة (القفطي، 1982م، صفحة (2/353).).

وعلى هذا اختلفوا في إعراب اسم الرحمن بعد جاء لفظ الجلالة الله، فمن نفى الاشتقاق .كما ذكرنا . أعرب الرحمن صفة للفظ الجلالة، ومن لم ينفِ ذلك جعله بدلا، وهو الرّاجح بسبب ما يلي:

. لأنّ جمود لفظ الجلالة، يستلزم جمود جميع الأسماء، ولا ينطبق ذلك على لفظ واحد فقط. وهذا لا يقوله أحد بما فيهم من يعرب اسم الرحمن صفة.

. أن الرحمن علم والأعلام لا ينعت بها.

. أن اسم الرحمن علمٌ مختصٌ بالله عزّ وجلّ، وقد دلّت على ذلك نصوص القرآن الكريم الكثيرة التي ورد فيها مفرداً غير مضاف لغيره كما في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ، عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴾ [الرحمن: 2.1]"،

كما لا يصح أن يسمى أحد من البشر بهذا الاسم إلا مضافًا للعبودية، فيقال عبد الرحمن، وعبد الخالق، بخلاف اسم الرحيم فيصح أن يطلق على أحد من البشر، كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 128]"، فاسم الرحمن علم مختص به (ابن قيم الجوزية، د ت ط، صفحة 23/1)

فلا يعني سيبويه بالاشتقاق وجود أصل وفرع في أسماء الله سبحانه وتعالى، فهي أعلام وأوصاف، بخلاف المخلوقات فقد لا ينطبق الاسم مع الوصف والمسمى، فقد نجد من اسمه صالح، وهو في أخلاقه طالح. وكل أسماء الله حسنى وجليلة، وإنما التخصيص باعتبار تصنيفها، إلى ما يختص بربوبيته سبحانه وتعالى، فالحكم في تميزها راجع لأمر خارج عنها، مثل عدم جواز إطلاق لفظ الرزاق على البشر دون إضافةٍ.

وعليه فقد استند من جعل لفظ الجلالة جامدا إلى كونه علماً جامداً لا يوصف به، وأما من جعله مشتقاً، فاستند إلى أنه وإن كان مشتقا لا يعني نفي العلمية عليه، فهو أعرف المعارف لا يحتاج إل أن يُخصص أو يبين بصفة، ومرد معنى الاشتقاق فيه، إلى معرفة أوصاف الربوبية والألوهية بينه وبين لفظ "الرب".

إعراب لفظ الشهادة (لا إله إلا الله) عند سيبويه:

منمسائل العقائد المهمةالتي أخذ العلماء فيها برأي سيبويه دون خلاف بينهم هو إعراب جملة: (لا إله إلا الله). ومن هؤلاء البجيرميحيث ضبط لفظ الجلالة من تلك الجملة:

. بالرفع بدلاً إما من (لا إله)، لأن محل هذه الجملة عند سيبويه هو الرفع بالابتداء ، أو من الضمير المستتر من الخبر المحذوف. ولا يصحُ عنده جعله بدلاً من محل (اسم لا) لوحده، لأن (لا) لا أثر لها في المعارف.

. وبالنصب على الاستثناء (البُجَيْرَمِيّ، 1995م، ص 10/01)

وقد استشهد بمذهب سيبويه العلاّمة النفراوي الأزهري شارح رسالة ابن أبي يد القيرواني ،حيث ذكر في إعراب (لا صلاةَ نافلة) أنّ (لَا) أداة نافية للجنس، و(نَافِلَةَ) يجوز فيها النّصب وتعرب نعتا مُفردًا، كما يجوز فيها الرَّفْعُ تَبَعًا لِجملة (لَا صلاة)، لأنّها في محلّ رفع مبتدإٍ عِنْدَ الإمام سِيبَوَيْه (النفراوي، 1995م، ص (204/1).)

فسيبويه في تأويل الرفع في كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، في نفي عمل (لا) في المعارف، رَجَحَ تأول (لا) مع اسمها في محل رفع مبتدأ، و(الله) مرفوع تبعا لمحل (لا) مع اسمها، وليس بدلاً من الضمير في خبر لا وهو " موجود بحق"، وهذا عين ما فعله النفراوي في شرح الرسالة وهو كتاب فقهي عند المالكية، فاستثناء ركعتي الفجر وهي النافلة الوحيدة التي تستثنى من النهي عن النافلة حتى طلوع الشمس، لا يمنع استثناء الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ مُطْلَقًا، وَكَالْجِنَازَةِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ قَبْلَ

الْإِسْفَارِ فَإِنَّ هَذِهِ تُفْعَلُ، فلفظ النافلة في كلام النفراوي خرجت مخرج الغالب، والمتبادر من النافلة التي بعد وقت الصبح، والتقدير، أنه لا تصح نافلة بعد دخول وقت الصبح فيكون ما بعد إلا وهي ركعتا الفجر، بدل من لا مع اسمها وهي لا صلاة، فتعم من جهة أن البدل يصح أن يأتي مكان المبدل منه، فنقول لا تصح صلاة النافلة من الصبح إلا الفرض الذي لا يكون صلاةَ جنازة أو سجودَ تلاوة، بخلاف لو جعلناه بدلاً من الضمير من الخبر النافلة، فيصير التقدير، لا صلاةَ من النافلة فيه إلا النافلة من الصبح فإنها لا تصح فيه.

علاقة الإيمان بالنفس عند سيبويه:

من مسائل ومباحث العقيدة مبحث علاقة النفس بالإيمان، فالنّفس أمارة بالسوء إلا من كبح جماحها، وخالف أهواءها ورغباتها، فاتباع أهواء النفس علامة من علامات ضعف الإيمان، ومخالفتها والاستقامة على دين الله بالطاعات والقربات من علامات قوة الإيمان، وقد جاء في السنّة أن العبد كلّما زاد في التقرب إلى ربه بالنوافل كلما ارتقى إلى درجات أعلى حتّى تجعله من أولياء الله المقربين (البخاري،، 1422هـ، ص 105/8)، فالإيمان يزيد بالطاعات، والنفس إذا تعودت الطاعة وخالفت الهوى ارتبطت بالإيمان حتى لا يضرها فتنة ما دامت السموات والأرض.

وقد ورد النّقل عن سيبويه أن هناك عَلاقة قوية بين الإيمان والنفس، نحو قول الله تعالى . في قراءة ابن سيرين . : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام: 158]، فالإيمان والنفس كل منهما مشتمل على الآخر، ولذلك أنث الله جل جلاله الإيمان؛ لأنه من النّفس، والنّفس أيضا منه، ومثاله في أشعار العرب، قول الشاعر:

مشين كما اهتزّت رماح تسفّهت ... أعاليها مرّ الرّياح النواسم

فالمرّ، والرّياح كلٌّ منهما مشتمل على الآخر(النَّحَّاس، 1421 هـ، ص(41/2).)،

وهناك وجه آخر للآية، وهو تأنيث الإيمان لأنه مصدر كما يمكن تذكير المصدر المؤنث مثل: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ﴾، ومعنى قوله: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾: يوم يأتي الآيات

التي اقترحوها وتضطرهم وتحملهم على الإيمان، وأمّا قوله: ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا ﴾ أو ما هو أعم من ذلك فيدخل فيه ما ينتظرونه وقيل هي الآيات التي هي أمارات القيامة المذكورة في الأحاديث النبوية الصحيحة (الشوكاني، 1414 هـ، ص (206/2).).

تعظيم الله تعالى بالألفاظ الخاصة عند سيبويه:

الله تعالى هو الأحقُّ بالتعظيم والحمد والشكر والثناء؛ فهو الخالق المتفرّد بجميع صفات الكمال والجمال، وفي اللغة العربية ألفاظٌ خاصة ولها استخدام خاص عند تعظيم الله تعالى، كلفظ التسبيح مثلا، الذي يعنى التقديس والتنزيه، فنجده في نصوص الشريعة من الكتاب والسنة مقترنا بالحمد تارةً وبالتعظيم تارة، كما في الأذكار المشهورة:"سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم"، فالتّسبيح هو تنزيه لله تعالى عن النّقص، ممّا يعني كمال الحسن، والحمد يكون على المحاسن، فقرن النبيّ عليه الصلاة والسّلام في ذلك الذكر بَين الْحَمد والتعظيم لأنّه ليس كلّ مُعظم محبوبا بين النّاس أن يكون بالضرورة مَحْمُودًا في الحقيقة والواقع، كما أنّه لَيس كل مَحْبُوب مَحمودًا أن يكون بالضرورة مُعظما (الحراني، 1404، ص (365/2).)

ويعتمد جمهور العلماء والفقهاء على ما قرّره سيبويه ، وخلاصته أنه ليس كل موضع ومقام يجوز تعظيم الله تعالى فيه، وليست كل صفة من الصفات يمكن تعظيمه بها؛ لأنّ ما يكون تعظيمًا لله عز وجل ليس بالضرورة أن يكون تعظيمًا لغيره؛ فلو قلنا: الحمد ليزيد ونبتغي التعظيم من ذلك، لم يكن ذلك جائز (سيبويه، 1988 م، ص (2/ 69).).

ولا خلاف على ما قرّره سيبويه هنا في ضرورة التمييز بين الكلام الذي يدلّ على تعظيم المخاطب، فتركيب الحمد مع لام الاختصاص لا يمكن أن تكون إلا لله سبحانه وتعالى.

الخلود في الجنة عند سيبويه:

من طُرق وأساليب لغة العرب هو اختيار اللفظ المناسب، فيما يدخل في العموم والخصوص، فالعموم يثبت بألفاظٍ وتراكيب صريحة تدلّ على العموم، ومنها الظروف الدالة على الاستمرار، ومنها: الألفاظ المستغرقة للزمن الماضي مثل لفظ: (أزلي). ومنها المستغرقة للزمن ما بين الماضي والحاضر والمستقبل مما هو محصور البداية والنهاية مثل لفظ: (الأمدي). ومنها المستغرقة للزمن المستقبل، سواء الزمن المستقبل المرتبط لغاية بعيدة هي علم للنهاية الأولى للمخلوقات وهو يوم القيامة. ومنها لفظ "أبداً"، أو الزمن المستقبل المرتبط بزمن لا حدود له: وهذا خاص بالله سبحانه وتعالى. فهو الأول والآخر.

وللزمن دور في بيان تفضيل المخلوقات، فالجنة والنار مخلوقتان ولا تفنيان، فهما لهما بداية وليست لهما نهاية.

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاء رَبُّكَ عَطَاء غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود 108]، والمعنى: غير مقطوع. وهذا لا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَا شَاء رَبُّكَ ﴾".

وَهناك قول مرجوح يرى أصحابه أنّ(إِلَّا)جاءت بِمَعْنَى الْوَاوِ. وَأمّا سِيبَوَيْه فيرى أنّ " إِلَّا " هي بِمَعْنَى لَكِنْ، والاستثناء هنا منقطع، وَرَجَّحَ هذا ابْنُ جَرِيرٍ الطّبري لأنّ الله لا يُخلف وعده، بدليل أنه وَصَلَ الِاسْتِثْنَاءَ بِقَوْلِهِ: ﴿عَطَاء غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾، [هود: 108] ". وَهو مثل أَنْ تَقُولَ لأحد: أَسْكَنْتُكَ دَارِي سنةً إِلَّا مَا شِئْتُ، يعني: سِوَى مَا شِئْتُ، أَوْ لَكِنْ مَا شِئْتُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلى ذلك(الجوزية م.، ، د ت ط، ص 346.345).

فكلام سيبويه من أبين الأدلة المرجحة لفهم آية﴿إلا ما شاء الله﴾، بمعنى لكن في إثبات عدم فناء الجنة والنار.

دخول حرف النداء على لفظ الجلالة:

لقد صار من المسلَّم في كلام العرب التفريق بين مفردات الكلام، ما وسعهم لذلك، فلغة العرب لغة البيان والتبيين، تضع بين المعاني المتقاربة فواصل صوتية أو صرفية أو نحوية أو مقامية، أو وضعية تميزها المفردات، حتى تنفي عنها الترادف والمعرب والمُولد والدخيل، أو تقيم في كلامها قوانين منضبطة كخصيصة لها لا يشاركها فيها غيرها من اللغات، بل قعدوا قاعدةً أن لا يجتمع عاملان، وكذلك لا تجمع بين ألفاظ أُتي بها لتحديد نوع الكلمة، كعدم الجمع بين طريقتين لإخراج الألفاظ من أصل إلى أصل، أو من أصل إلى فرع، ومن هذا الأخير، جعل العرب الأصل في الكلام التنكير، فإذا أرادوا نقله إلى أصل آخر وهو المعرفة، جاؤوا بأداة تعريف وجعلوا له أدوات فيها أصل في بابها وهي "أل"من جهة":

– بقائها في اللغة الفصيحة، فقد اندثرت أو كادت تندثر من مثل التعريف ب(أم) في لغة الحميريين.

– من جهة تقديم (أل) في التعريف الداخل على الاسم، على المضاف للمعرفة، فهو دونه في التعريف، لكونه مختلف فيه عند العرب في جعله من قبيل المعرفة أو النكرة ومنه "«واحد أُمِّهِ»، و«عبد بطنه»، فأكثر العرب على أنهما معرفتين بالإضافة، ويجريهما بعض العرب على أنهما نكرتين، ويُنصبان على الحال بدخول «رب» عليهما. ولهذا جاء

المضاف بعد المعرف ب"أل" في الرتبة، ومن المعرفة المُعرف بالنداء " نحو: «يا رجلُ أنقذني». وأكثر النحويين يغفلون عن ذكر هذا القسم في المعارف" (الجياني، 1990م، ص 1/116.).

– أن "أل" التعريف تختصّ بدخولها على معرفة وهو اسم العلم وهو في حد ذاتها مُعرفة للنكرة، على تأويل زيادتها، لأنالقاعدة العربية تمنع اجتماع النداء بالياء مع الأسماء المعرّفة بالألف واللام، حيث يصير الجمع بين معرفين ظاهرين: النداء، وأل؛ وذلك مُخالف للاستعمال العربي، سواء كان النداء بحرف الياء، أو إحدى أدوات النّداء الأخرى. لكن دخول حرف "يا" أو غيرها من حروف النداء على العلم فلا إشكال فيه؛ لأن العلمية ليست أداة ظاهرة (النجار، 2001م، ص (262/4).)وعلى هذا المذهب جمهور النحويين، ولم يخالف سوى بعض الكوفيين (الأنباري، 2003م، ص (274/1).).

وعلى التسليم بحصول التعريف ب"أل" وبالنداء، فكيف يجتمع مُعرفين في موضع واحد؟. لأن العرب ينادون الاسم المعرف ب"أل"، ب"أيها" مثل: (يا أيها الرجلُ)، ولا يقولون: (يا الرجل) حتّى لا تجتمع "يا" التي هي للإشارة، واللام التي هي للتعريف؛ فأَبَوْا أن يجمعوا بين حرفين متقاربين في المعنى، ولا يتنافى هذا مع قولهم: (يا عبد الله) حيث جمعوا بين ياء النّداء والتّعريف بالإضافة؛ لأن هذين التّعريفين قد تباعدا؛ فجاء أحدهما في أول الاسم، وجاء الآخر في آخره (الموصلي، 2000م، ص (131/2).).

هذه هي القاعدة العامة ، ولهذا لا يجوز نداء ما فيه "أل"، إلا في أربع صور، مع : لفظ الجلالة، ومع الجمل المحكية فيمن سُمي بها، نحو: يا "المنطلق سعيدٌ" ، ومع اسم الجنس المشبه به؛ كقولك: "يا الخليفة هيبة"، وضرورة الشعر كقوله:

عَبّاسُ يَا الْمَلِكُ المُتَوَّجُ وَالَّذي*** عَرَفَتْ لَهُ بَيْتَ العُلى عَدْنَانُ

ولا يجوز ذلك في النثر، خلافاً للبغداديين.

والتعليل لدخول "يا" على لفظ الجلالة، للزوم "أل" له، حتى صارت كأنها جزء منه، وهذا محل إجماع؛ فيُقال: (يا الله) بإثبات ألفين اثنين، ويُقال: (يلله) بحذفهما، ويُقال: (يا لله) بحذف الألف الثانية دون الأولى . وأكثر النحاة يذهب إلى حذف حرف النداء ويعوض عن ذلك بالميم المشددة؛ فيُقال: (اللهم)، لكونه من الألفاظ التي تُلازم النداء (النجار، 2001م، ص (3/262.264).).

والعلة في ذلك أن هذا الاسم لما كثر في كلام العرب خرجوا به عن بابه كما هي عادتهم فيما كثر في كلامهم؛ وقرّر سيبويه أنه لا يجوز مناداة اسمٍ فيه الألفُ واللام مطلقا سوى في قولهم: (يا أللهِ اغفِر لنا)، وذلك لملازمة الألفُ واللام للفظ الجلالة (الله)، ولمّا شاع هذا في الاستعمال صارت (ال) فيه مثل (ال) التي هي من نفس الحروف (سيبويه، 1988 م، ص (2/ 195).).

وفي هذه المسألة تفسير سيبويه لما يجوز أن تنادي فيه "أل"، هو لفظ الجلالة " الله" فقط، وعلله بعلة كثرة الاستعمال، وهي علة يفسر به كثيرا مما خرج عن القاعدة مثل حذف ألف " أخذ وأكل " في الأمر لكثرة الاستعمال والأصل عدم حذفها، لكنه زاد ضميمة أخرى ترجع إلى السماع المحض فهو ليس كغيره من الأسماء.

مسألة الدعاء عند سيبويه:

من المقرر في مباحث اللغة اختيار الأدوات بتصنيفها وفق ما يناسبها من المعاني، وإلا عُد من اللحن في كلام العرب، من جهة عدم مراعاة المعنى لما يناسبه من أساليب تُحدده، وأدوات تفصله لما يشبه به بدءاً من معاني الكلام الستة، ، من خبر، واستخبار،وأمر،ونهي،ودعاء،وتمن، وهناك من يجمعها حسب الغالب في النص ففي القرآن الكريم، يضيفون الوعد والوعيد، وفي الشعر وقواعد يحددون الأربعةَ الأولى من الستة دون التمنّي والدعاء، وبالنظر لعلم المقاصد يمكن حصر الجميع في الأمر والنهي، بل يمكن حصرها في الطلب. أي الأمر فقط كما في قوله تعالى:"﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف:54.]"، ومع ذلك فإنه سبحانه وتعالى، رتب على كل أمر ما يدعو إلى الامتثال له بما يصحبه من الأجر العظيم حتى لو كان يسيراً، كما في مباحث أجر العمل في اليوم والليلة من الأذكار الموظفة، لأن النفوس جُبلت على معارضة الأمر، ولهذا قيلَ إن الله أمرنا بالصبر فجزعنا، ولو أمرنا بالصبر لجزعنا، ولهذا ما يُقابله في كلام العرب، من مراعاة المقام في التودد في طلب أمر ما، وذلك باختيار أدوات العرض والتحضيض المثبتة للفعل المضارع، والمجوزة لدخول نون التوكيد، هذا في فروع فعل الأمر، وهي آكد في فعل الأمر بالالتماس من المساوي، ذلك أن الطلب من الأمر، له ثلاث مراتب:

. الأمر: إذا كان صادراً ممن هو أعلى من المخاطب، كأوامر الله تعالى لعباده: آمنوا، اتقوا، جاهدوا، ادعوا، أو أوامر الأب لابنه.

. الالتماس: ويكون من أحد مساوٍ لآخر، ومثاله قول هارون لموسى عليهما الصلاة والسلام: ﴿قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه:94]، فقوله: (لا تأخذ) خرج عن أسلوب النهي ليدخل في معنى الالتماس؛ لأن الخطاب موجه من الأخ لأخيه والإخوة متساويان في الرتبة والفضل.

. الدعاء: ويصدر ممن هو أدنى إلى من هو أعلى مما يُوجب الاستجابة لطلب المُخاطب، احتراماً أو توقيراً أو خوفاً، أو حباً وتعظيماً.

وقد بيّن سيبويه أن الدعاء في حقيقته هو بمنزلة الأمر والنهي، ولكن يسمى دعاءً استعظاما أن يقال له أمرٌ ونهيٌ (سيبويه، 1988 م، ص (142/1).).

فهذا جانب من جوانب التعظيم للخطاب الشرعي، وقد ذكر السيرافي عن جمهور النحويين أنهم لا يسمون مسألة الأدنى للأعلى أمرا، وإنما يسمون ذلك مسألة أو دعاء، وينكرون إطلاق لفظ الأمر على هذا النوع (السيرافي أ.، 2008م، ص 1/497.) وبعضهم يسميه أمرا، ويزعم أن ذلك جائز في الكلام والشعر. ولكن هذا مرجوح؛ لأنّ الأمر لا يكون سوى على وجه الاستعلاء، بخلاف المسألة أو الدعاء الذي يكون على وجه الخضوع.

ومن خصائص اللغة العربية ولطائفها البديعة مراعاة المسافات بين القائل والسامع، ومقام كلّ واحد منهما، لتحقيق غايات هامّة أعظمها يتجلّى في تحقيق معنى الأدب (المبرد، د ت ط، ص (132/2).).

ومن هذا الباب بيّن السهيلي فائدة العطف بـ " لا " من قول الله تعالى: ﴿ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾؛ فذكر أنّ الآية جاءت في مقام تعليم العباد الدعاء، و من مستلزمات الدعاء استشعار الداعي أثناء الدعاء ما يجب عليه اعتقاده مما لا يتم الإيمان إلا به؛ لأنّ (الدعاء مخ العبادة)، ومن المعلوم أنّ المخ لا يكون سوى في عظم، كما أنّ العظم يكون تحت دم ولحم، فإذا وجب

علينا استحضار ما يجب من معتقدات الإيمان عند الدعاء فيلزم من ذلك أن يكون الطلب والدعاء مقترنا بالثناء، وعلى ذلك أتى لفظ الطلب للهداية، ولفظ الرغبة مشوبا بالخير وصرّح الداعي بمعتقده، وتوسّل بذلك المعتقد إلى ربه سبحانه وتعالى (السهيلي، 1992 م، ص (24/1).)

آراء سيبويه اللغوية و علاقتها ببعض مسائل العبادات.

وسنذكر من آرائه المتعلّقة ببحثنا مسألتين مهمتين و هما:

مسألة مكان الصلاة:

من المصطلحات الشرعية المشهورة كلمة (مسجد)، وقد ورد ذكرهذا اللفظ في القرآن الكريم وفي السنّة النّبوية، وهو مصطلح متعلّق بأهم عبادة وشعيرة وهي الصّلاة، غير أنّه وقع الخلاف في معنى هذه الكلمة (مسجد)، فذهب سيبويه إلى أن المسجد هو اسم للبيت، وليس موضع السجود أو موضع الجبهة في السّجود، ونظير ذلك في اللغة العربية: المكحلة، والمحلب،والمقبرة، فالمكحلة اسمٌ لوعاء الكحل. والمحلب اسم لوعاء الحلب، والمقبرة اسم لمكان القبر، ولا يُراد بذلك موضع الفعل (سيبويه، 1988 م، ص (4/ 91.90).).

وذهب الزجّاج إلى أن اسم المسجد هو مَوضِع السّجود استنادا إلى حديث: (جعلت لي الأَرْض مسجِدا وطَهورا) (القزويني، 2009 م، صفحة (358/1).) وَقَوله عز وَجل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾.[سورة البقرة:114].(المرسي، 2000م، ص (261/7).).

ولكن بعض الفقهاء يذهب في هذا إلى بيان ما اختصت به أمة محمد صلى الله عليه وسلم دون سائر الشرائع التي سبقت، وبيانه في معنى "مسجِد" بكسر الجيم وفتحها؛ فبكسرها يكون المعنى موضع السجود الذي لا يختص بموضع دون آخر، وهو مجاز يدل على المكان المخصص للصلاة، لأنّ المسجد حقيقة عرفية عن هذا المكان، فلما جازت الصلاة في الأرض كلها كما نصّ النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام كانت كالمسجد في ذلك، فأطلق عليها اسمه، وعلّة العدول عن الحقيقة اللغوية، وهي موضع السجود هو اعتماد ما ذهب إليه سيبويه حيث قرّر أنه إذا أريد موضع السجود قيل مسجَد بالفتح فقط، وتجويز الكسر فهو لكون الأرض موضعًا لإيقاع الصلاة فيها بجملتها،وليس لإيقاع السجود فقط (العدوي، 1994م، ص(222/1)).

مسألة التلبية:

من الأذكار المهمة و المشهورة في الحج والعمرةهي : التلبية؛ أي: قول الحاجّ أو المعتمر: "لبيك اللهم لبيك".

وقد اختلف العلماء في معنى كلمة "لبيك"، فذهب يونس بن حبيب البصري إلى أنّها اسم مفرد وليست مثنى، وأَلِفُها انقلبت ياءً لأنّها اتصلت بالضمير، مثل: لديَّ وعليَّ، وأمّا سيبويه والخليل فذهبا إلى أنها مثنى، بدليل قلبها ياء مع المظهر، والأكثرون ينحون منحى سيبويه والخليل في هذا (السيوطي ع.، د ت ط، ص (112/2).).

وأثرها في الفقه أن انعقاد النية في الحج يكون بالإحرام لا بالتلفظ بها، ومن ثمّ فقد أخطأ من ذهب إلى أنّ قول الحاجّ: " لبيك اللهم حجًّا" هو تلفّظ بالنية، لأنّ ذلك ليس بنية، وبيان ذلك أنّ الإحرام هو نية الحج و هو فعل متعلّق بالقلب فقط، أما " لبيك اللهم حجا " فهو تثبيت وتأكيد لما في استقر القلب، و عند التّدقيق في معنى هذه العبارة وجدنا معنى النية غير مقصود؛ لأنّ "لبيك" تعني: إجابة بعد إجابة، و طاعة بعد طاعة، و ذلك أن إبراهيم عليه السلام لما أذن في الناس

بالحج، أُمِر الناس كلما أتوا إلى الحج مجيبين لأذان أبيهم عليه السلام، أن يقولوا لربهم: "لبيك"، أي: أجبناك إجابة بعد أخرى، وهذا يشبه ما وقع لأبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه حينما حلف ألاّ ينفق على مسطح بن أثاثة فأنزل الله تعالى:﴿**أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾.[سورة النور:22]. قال الصديق رضي الله عنه: "بلى نحب ذلك"، وهذا طبعا ليس تلفظا بالنية (صياد، –2009).

آراء سيبويه اللغوية وعلاقتها ببعض مسائل المعاملات.

لو تأمّل المتأمّل والباحث في مسائل المعاملات في ثنايا المؤلفات الفقهية، لوجد رأي سيبويه اللغوي الأبرز في كثير من هذه المسائل، وهذا لوجود علاقة طبيعية بين اللغة والفقه، وفي كثير من الأحيان تكون هي السبب في الترّجيح، أو الاستدلال ومن أهمّ تلك المواضع التي تهمنا ما يلي:

قاعدة "الأمور بمقاصدها":

اشتملتقاعدة(الأمور تجري بمقاصدها)، على قواعد وفروع ومسائل جزئية كثيرة،وقد اعتمد الفقهاء في بعضها على ما ذهب إليه سيبويه في كتابه عن الكلام؛ حيث تَجْرِي قاعدة (الْأُمُورِ بِمَقَاصِدِهَا) فِي عِلْمِ اللغة الْعَرَبِيَّةِ؛ فمذهبه هو مذهب الْجُمْهُور الذي يشترط الْقَصْدِ فِي الكلام، حيث لا يُسَمون ما نَطَقَ بِهِ النَّائِمُ وَالسَّاهِي كلاما، أو مَا تَحْكِيهِ الْحَيَوَانَاتُ الْمُعَلَّمَةُ. وَمن فروع هذه المسألة في علم الْفِقْهِ: إذَا مَا حَلَفَ أحدٌ ألّا يُكَلِّم آخر فَكَلَّمَهُ نَائِمًا، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ. كما بيّن الرَّافِعِيُّ من الشافعية. وأمّا إذا كَلّمَه مَجْنُونًا فَقد وقع فِيهِ الخِلَاف. وَأمّا السَكْرَانَ فإنه يحنِثَ فِي الْأَصَحِّ، إلَّا إذَا انْتَهَى به الأمر إلَى السُكْر الطَّافِحِ (السيوطي ع.، الأشباه والنظائر، 1990م، ص 50/49)

مسألة شهادة المرأتين:

فرّق الفقهاء بين العقود الشكلية التي لابد فيها مع صيغة العقد من شهادة الشهود أو التوثق أو التسجيل والتسليم كعقد الزواج والهبة،وبين العقود الرضائية وهي الأغلب، والتي تتم بمجرد تكوينها والرضا بها وبآثارها.

فالعقد له أثر في إثبات الحق وبيان المستحق، وفي توفر شروطها تفصيلات للفقهاء، ترجع إلى مراعاة، أوثق طُرق الإثبات من الكتابة وما يتبعها من الوضوح في أطرافها ونوع العقد تحديدا :

. لغايته من التمليك بالمعاوضة للعينات كالبيع و المنافع كالإيجار، أو غايته التمليك من غير معاوضة كالوصية والهبة.

. أو تحديدا لطريقة حفظه كالوديعة والحراسة.

. أو تحديد طريقة التوثيق كالرهن.

. أو تحديدا لطريقة المُوصل للعقد من أحد طرفيه من التفويض والإنابة كالوكالة.

. أو تحديدا لنتيجة العقد من الربح والخسارة من المشاركة والاشتراك، كالشركة والمزارعة والمساقاة والمضاربة.

ويمكن أن يُحدد من جهة تعدده، فهي عقود مركبة، لعرف مستقر، أو حوادث مستجدة في حياة الناس، فيجتمع فيه أنواع عقود يصعبُ وضع اسم لها، كأن ينزل شخص مستأجراً غرفة في فندق،فهو يوقّع عقدا يشتمل على إجارة وبيع وعمل.

كما أنه لابد في العقد، بيان جهة التمليك ومقداره وثمنه وحجمه وماهيته، وما يتعلق بمادته وصفاً للطول والعرض والسمك والارتفاع والثقل والوزن والكتلة، والأشهاد.

ولهذا يعتبر العقد من الأمور الضرورية في حياة ودنيا الناس، ولهذا اجتهد الفقهاء في تفصيل وبيان أحكام هذه العقود، ووضعوا لها شروطا تحمي حقوق كلّ طرف من طرفي أو أطراف العقد، ومن هاته الشروط، تحديد الشرط فيمن يدلي بالشهادة. لأنّ شهادة الرجل كما في صريح آية الدين من سورة البقرة تعدل شهادة امرأتين؛ كما قال تعالى :﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: 282]، وقد وقع إجماع الفقهاءُ على أنَّ شهادة النِّساء جائزةٌ مع الرِّجال في الأحكام المالية، حتى يثبت برجُل وامرأتين، ووقع الخلاف في غير الأموال (عادل، د ت ط، ص (938/1).).

وَذكر الإمامان الْخَلِيل بن أحمد وسيبويه أنّ معنى الآية : اسْتَشهِدُوا امرأَتَين، لِأَجل أن تُذَكّرَ إِحْدَاهمَا الْأُخْرَى، وَمن أجل أَن تُذَكّرها (الهروي، 2001م، ص (319/11).)

والتعليل لتثنية المرأة في الشهادة، لما رُكبت عليه المرأة من ضعف يفسره حديث نقصان العقل والدين، وعليه ذكر عدد النساء في الشهادة من أجل التذكير المبني على الشرط السابق في أن تضل، فالعدد ليس مقصودا لذاته بل من أجل التذكير فإن حصل باثنين تم المقصود وعليه لا يصبح وجود رجل مع امرأتين ضروريا و لازما، فقد يكون مكان الرجل اليمين، ولهذا حصل الخلاف و تحاكموا فيه إلى قول سيبويه (الهروي، 2001م، ص (319/11).) فيمن لا يشترط وجود الرجل بما يقوم مقامه أو ما هو في معناه.

صيغة اليمين (أيم الله).

اختلف الفقهاء والعلماء والنَّحْويون حول صيغة اليمين: "(ايم الله) " وبيان حكمها." هل هي يمين أم لا؟

فروى بعضهم عن الإمام مالك: أنها يمين، وهو قول ابن حبيب.

وقال الأحناف: هي يمين، وقال الشافعي وإسحاق: هي يمين إذا كان قد نوى بها اليمين (السبتي، 1998 م، ص (217/5)).

واختلف النحويون هل هي حرف أم اسم؟، فذهب الزجاج، والرماني، إلى أنه حرف جر. وذهب جمهور اللغويين إلى أنه اسم، إلاّ أنهم اختلفوا هنا أيضا فقال "سيبويه والبصريون: إنه اسم مفرد، وهمزته همزة وصل مفتوحة، مثل همزة لام التعريف. ويكون بهذا مشتقًّا من اليُمن. وحكى البعض كسر همزته. وذهب الكوفيون إلى أنّه جمع يمين. وعللّوا وصل همزته بسبب كثرة الاستعمال (المرادي أ.، 1413 هـ - 1992 م، ص ص:540).

وسيبويه يرى أنه مُشتقٌّ ومأخوذٌ من اليمن والبركة، ولا تلزم به كفارة (سيبويه، 1988 م، ص (3/ 503).). وخالفه أغلب الفقهاء في هذا،لكن من المصنفين في المذهب الحنفي من يتمسكون بقوله مثل البزدوي الحنفي، فقد ذكر أنّ أهل الكوفة يرون أنّ أصل (أيم الله) من: (أيمن الله) وهو جمع يمين. وأما عند البصريين . وهو ما يرجّحه . أنّها صلة وضعت للقسم لا اشتقاق لها، مثل لفظة: صه، ومه، وبخ، والهمزة فيها همزة وصل، بدليل أنها توصل إذا تقدمه حرف مثل سائر حروف الوصل، ولو كان فعلا لبناء الجمع لما ذهب عند الوصل (البخاري، د ت ط، ص (187/2).).

طريقة أداء الكفّارة.

اختلف الفقهاء في طريقة أداء الكفارة بناء على اختلافهم في فهم قوله تعالى :﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: 4]. والاختلاف هذا ينصرف لقول:

. الحنفية حيث جعلوا الغاية من الكفارة هو سد الحاجة لدى الفقير، وفسروا المسكين في الآية بالمد، وقالوا لا يضر أن يُعطي الستين لمسكين واحد في يوم واحد. أو تفريقه على ستين مسكيناً. أو تكرار الإعطاء لمسكين واحد في عدة أيام.

. المالكية والشافعية: جعلوا الغاية والقصد منها هو تنويع المساكين، واستبعدوا تفسير المسكين بالمد، فالمسكين وصف لمن يُعطى له المد من الطعام (السيناوني، 1928م، ص (30/2).).

والوجه اللغوي عند الحنفية يكون بما ذهب إليه سيبويه وهو أنّ المصدر يقدرب (ما)، و(أن)، فإذا كان تقدير المصدر وهو "الإطعام" بمعنى "ما" كان ذلك وجها وشاهدا ومُستندا للحنفية، ويكون تقدير الكلام: فمن لم يَقْدِرْ فما يطعم ستين مسكينًا، وإذا كان تقدير المصدر بمعنى:"بأن" كان التقدير: فعليه أن يطعم ستين مسكينًا، وعلى هذا يكون التّقديران دليلا لمذهب أبي حنيفة (الزركشي، 1414هـ – 1994م، ص 50/5).

وحكم الجويني بفساد هذا التأويل لغةً، لأنّ لفظ الإطعام مما يتعدى إلى مفعولين اثنين، والفعل المتعدي إلى مفعولين قسمان: قسم يتعدى إلى مفعولين لا يمكن أن ينتظم منه مبتدأ وخبر فيما لو حذفنا الفعل؛ فلو قلت: سقيتُ زيدا ماءً، وأطعمت عمرا ثريدًا؛ فلا ينتظم من زيد والماء، وعمرو والثّريد مبتدأ وخبر عند حذف الفعل؛ فلا يصحّ أن نقول: زيد ماء، ولا عمرو ثريد. وغير ممتنع في هذا القسم من ذكر أحد المفعولين دون الآخر فيمكن القول: أعطيت زيدا، كما يجوز القول: أعطيت درهما، ويمكن ذكرهما معا فنقول: أعطيت زيدا درهما.

وأمّا القسم الثاني ما يتعدى إلى مفعولين ينتظم منهما اسمان أحدهما مبتدأ والآخر خبر مع حذف الفعل، فلو قلت: ظننت زيدا عالما، ثم حذفت الفعل فقلت: زيد عالم، لكان كلاما مفيدا، ومنتظما ومتسقا، ويتعيّن في هذا القسم إذا ذكر المتكلم أحد المفعولين أن يذكر الثاني؛ لما بين المفعولين من ارتباط الخبر بالمخبر عنه

وقوله تعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ داخل في القسم الأول، لأنّ المساكين مُعْطَوْن، والطعام في هذا التقدير هو المفعول الثاني، لأنّ الكلام جرى على إظهار أحد المفعولين وترك المفعول الثاني؛ "لما في الكلام من الدليل عليه، وإذا ظهر أحد المفعولين أشعر ظهوره بقصد المتكلم إلى تصديق الاعتناء به، والاكتفاء في الثاني، بما في الكلام من الدلالة عليه، وطعام المسكين مشعر بقدر سداده وكفايته، فلم يجر للقدر المذكور ذكر، ووقع الاعتناء بذكر عدد الآخذين" (الجويني، 1418 هـ – 1997 م، ص (212/1)).

أقلّ الجمع و علاقته بمسألة حجب الأم بالإخوة في الميراث:

اختلف اللغويون في قضية أقل الجمع، فقال الجمهور: أقله ثلاثة، وقال بعضهم: أنّ أقله اثنان.

ونقل الزجاج اتّفاق أهل اللغة على تسمية الأخوين جماعة، وحكى سيبويه أن العرب تقول: وضعا رحالهما، يريدون: رحلي رحالهما (الجوزي، 1422 هـ، ص (397/1)). والفقهاء متفقون على حجب الأم في الميراث بأخوين. ومستندهم في هذا تفسير عبد الله ابن عباس لقول الله تعالى :﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء: 11]، حيث يرى أنّ لفظ (الإخوة) قد يطلق على الاثنين.

وأمّا من قال أنّ أقل الجمع ثلاثة فردّ هذا الاستدلال اللغوي بالآية، وقالوا أنّ حجب الأم بالأخويين لم يكن بالاستناد للغة بل للإجماع من باب تقديم حقيقة الشرع على حقيقة اللغة.

معنى "الفاء" في قوله تعالى :﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾.[سورة المائدة:38].

من الحالات التي يجوز أن تُعرب بحركة الرفع والنصب عند النّحاة هو الاسم المشتغل عنه الذي بعده فعل دال على طلب؛ كالأمر، والنهي، والدعاء؛ نحو: الحيوان ارحمه، الطيور لا تعذبها، اللهم الشهيد ارحم، أو: الشهيد رحمه الله،

ولكن الراجح من ذلك هو النّصب، لأنّ صيغة الإخبار عن المبتدأ بالطلب قليلة ونادرة. والإخبار يحتمل الصدق والكذب، والطلب للإنشاء.

ولا يدخل هذا في قراءة الرفع في قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[سورة المائدة:38]؛ ولا شبهَ بينهما؛ إذ تقدير الآية عند سيبويه: (مما يتلى عليكم حكم السارق)، والخبر محذوف الذي هو الجار والمجرور، وأمّا الفعل "اقطعوا" فهو مستأنف لغرض بيان الحكم؛ فيكون الكلام مركّباً من جملتين؛ لأن هذا ليس من مواضع دخول الفاء في الخبر عنده، بينما ذهب المبرد إلى أن الجملة الفعلية هي خبر، ودخلته الفاء لما في المبتدأ في معنى الشرط؛ ولأجل ذلك امتنع النصب؛ لأن ما بعد فاء الجزاء وشبهها لا يعمل فيما قبلها (حسن، د ت ط، ص .(135/2).

واختلف الفقهاء في معنى "الفاء" في هذه الآية، في حال توبة السّارق، أو توبة من عليه حدّ من غير المحاربين وأصلح، على قولين اثنين(المقدسي أ.، 1968، ص 152/9):

. سقوط حد السرقة بعد التوبة: واستدلّوا بأدلة سمعية كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا﴾ [النساء: 16]. وذكر في الآية التي هي محل بحثنا حد السارق، ثم قال: ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 39]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة رجم ماعز :**«هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»**(السِّجِسْتاني، 1430 هـ – 2009 م، ص (471/6) ، ولأنه حق خالص لله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب. ولدليل لغوي يكمن: في جعل الفاء رابطة لجواب شرط ضمني، لحملنا لها على ما ورد من نفس التركيب في الحدود.

. عدم سقوط الحد: وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، واستدلّوا أيضا بأدلة سمعية ودليل لغوي، فأمّا الأدلة السّمعية فهو أنّ الله أمر بعقوبة الزّاني والزّانية، والسّارق والسّارقة، وعاقب النّبي عليه الصلاة والسّلام مرتكبي هذه الجرائم دون تفريق بين التّائبين وغيرهم، وأمّا الدليل اللغوي فهو أنّ الفاء جاءت للتعليل لأنّه رتّب القطع على السرقة، ممّا يدل على أن السرقة هي السبب، وهذا لا يأتي على ما ذهب إليه سيبويه؛ لأنّه يرى أن قوله :﴿ فَاقْطَعُوا ﴾ جواب لشرطتضمنته الألف واللام، والكلام عنده يكون على معنى: فيما يتلى عليكم حكم السارق والسارقة، والفاء للاستئناف لا للجواب (الزركشي، 1414هـ – 1994م، ص (249/7).

خاتمة:

بعد هذا العرض، والبيان لبعض القضايا اللغوية المتعلّقة ببعض المسائل الفقهية والعقدية عند سيبويه يمكن أن نخلص إلى ما يلي :

. أن جمهور الفقهاء وعلماء العقيدة قد استشهدوا بآراء سيبويه في كثير من القضايا والمسائل، وهذا بغضّ النظر عن موافقتهم أو مخالفتهم له.

. لا يمكن الفصل بين قضية طلب العربية وجانب التعبد في تدريسها، لوضوح جانب التوقير للمسائل الشرعية كفعل المازني في عدم شرحه لكتاب سيبويه لذميٍّ لاستشهاد سيبويه بالآيات القرآنية.

. ميل سيبويه (في نظرنا)إلى مصطلحات الفقهاء إذا كانت المسألة اللغوية محصورة في معنى هي أوضح في المعنى الشرعي منها في المعنى اللغوي، مثل مسألة تفسير الأمر والنهي بالدعاء. وهذا يبيّن أنّ له خلفية علمية شرعية متينة بنى عليها ميله هذا، وهذا شأن غالب اللغويين خاصة القدامى منهم.

. ليس كل من استدل بكلام سيبويه يكون له وجه فيما ذهب إليه، مثل التأويل البعيد في مسألة توجه الكفارة إلى مسكين واحد بإطعامه قدر ستين مسكينا.

لمحة حول الكاتب

يوسف بن عطاء الله، حصل على شهادة الماجستير سنة 2015، ونال شهادة الدكتوراه سنة 2021، تخصص الحديث النبوي وعلومه من جامعة الأمير عبدد القاددر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.
https://orcid.org/ 0009-0002-7327-8292
دباز عبد الفتاح، حصل على شهادة الدكتوراه 2024/12/15 من جامعة قاصددي مرباح (ورقلة). تخصص: لسانيات عربية. https://orcid.org/0009-0009-2732-5546

التمويل: هذا البحث غير ممول.

شكر وتقدير: لا ينطبق.

تضارب المصالح: يعلن المؤلفون عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الأصالة: هذه البحث عمل أصلي.

بيان الذكاء الاصطناعي: لم يتم استخدام الذكاء الاصطناعي أو التقنيات المدعومة بالذكاء الاصطناعي

المراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي (ت: 597ه)، زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1- 1422 ه.

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الدمشقي (ت: 728ه)، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، المحقق، محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق، ط2، 1404ه.

ابن سيده: علي بن إسماعيل(ت: 458ه)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1421ه، 2000م.

ابن عادل الدمشقي: عمر بن على (ت بعد سنة 880 ه)، تفسير اللباب . دار الكتب العلمية . بيروت.

ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر (ت: 751ه)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت. د ت ط.

ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر (ت: 751ه)، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، مطبعة المدني، القاهرة، د ت ط.

الإشبيلي: محمد بن الحسن (ت: 379ه)، طبقات النحويين واللغويين ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط2.

الأنباري: عبد الرحمن(ت: 577ه)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، المكتبة العصرية، ط1، 1424ه- 2003م.

البُجَيْرَمِيّ: سليمان بن محمد(ت: 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، د ط ، 1415هـ - 1995م.
البخاري الحنفي: عبد العزيز بن أحمد (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د ط ت.
البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي(ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
الجويني: أبو المعالي عبد الملك (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه؛ المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
الجياني: محمد بن عبد الله، شرح تسهيل الفوائد،المحقق: عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، دار هجر، ط1، (1410هـ - 1990م).
الزركشي: محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه؛ دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.
السبتي: عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)،إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
السِّجِسْتاني: سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
السهيلي: عبد الرحمن بن عبد الله (ت: 581هـ)، نتائج الفكر في النَّحو، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1412 - 1992 م.
سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي ، (ت: 180هـ)، الكتاب، المحقق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408 هـ - 1988 م.
السيرافي: أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان (المتوفى: 368 هـ)، شرح كتاب سيبويه، المحقق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 2008 م.
السيرافي: الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت: 368هـ)، أخبار النحويين البصريين، المحقق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي، مصطفى البابي الحلبي، د ط 1373 هـ - 1966م.
السيناوني: حسن بن عمر (ت: بعد 1347هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1928م.
السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.
السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)،همعالهوامع في شرح جمع الجوامع، المحقق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية - مصر. د ت ط.
الشوكاني: محمد بن علي (ت: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير،دمشق، ط1، 1414 هـ.
الشيباني: أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
الطيب صياد، منتدى الألوكة، التلفظ بالنية، نشر بتاريخ: [24 - Aug-2009, مساء 06:43 ، رابط الموقع:http://majles.alukah.net.
عباس حسن (ت: 1398هـ)، النحو الوافي، دار المعارف، ط 15.
العدوي: علي بن أحمد الصعيدي (ت: 1189هـ)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، د ط،: 1414هـ - 1994م.
القزويني: محمد بن يزيد (ت: 273هـ)، السنن، المحقق: شعيب الأرنؤوطوأصحابه، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

القفطي: علي بن يوسف (ت: 646هـ)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، ط1، 1406 هـ – 1982م.

المبرد: محمد بن يزيد (ت: 285هـ)، المقتضب، المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب. – بيروت.

المرادي: حسن بن قاسم المصري (ت: 749هـ)،الجنى الداني في حروف المعاني، المحقق: د فخر الدين قباوة –الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1413 هـ – 1992 م.

المقدسي: عبد الله بن أحمد ، الشهير بابن قدامة (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د ط،1388هـ – 1968م.

الموصلي: أبو الفتح عثمان بن جني (ت: 392هـ)، سر صناعة الإعراب، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1421هـ– 2000م.

النجار: محمد عبد العزيز ،ضياء السالك إلى أوضح المسالك، مؤسسة الرسالة، ط1، 1422هـ – 2001م.

النَّحَّاس: أحمد بن محمد (ت: 338هـ)، إعراب القرآن،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ.

النفراوي: أحمد بن غانم(ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د ط، 1415هـ – 1995م.

الهروي: محمد بن أحمد (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.